

سنن الدارقطني

236 - نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ربيعة ٧ أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة يتزوج إذا شاء ولا ينظر أن تنقضي عدتها